

758 - الراجح في حكم التصوير المجسم والفوتوغرافي - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

في مجلة اليقظة سماها. هم. الاختان الفاضلتان نهى الطاهر وغالية الغرياني تقولان اولاً سمعنا ان بعض العلماء رفض الخروج من بلده حتى لا يضطر الى التقاط صورة له لوضعها في جواز السفر - [00:00:00](#)

ماذا تضع صورتك في المجلة؟ ثانياً جاء في الحديث لان يطعن احدكم بمخييط في رأسه خير له من ان يمس فامرأة لا تحل له فهل هذا الحديث صحيح؟ ثالثاً ما حكم سماع الغناء؟ هذه الاسئلة والفتاوى تقول قلت مستعينا بالله تعالى - [00:00:20](#)

اولاً المحرم بلا خلاف انما هو الصور المجسمة التماثيل. اما الرسوب والتصوير الفوتوغرافي ففيهما خلاف بين العلماء والراجح قول القائلين بالاباحة وذلك بالنظر الى مجموع الأدلة الواردة في المسألة وقد فصلت ذلك في اكثر من عدد من المجلة لكم تعليق على هذه الفتوى سماحة الشيخ هذا المفتي - [00:00:40](#)

صادق في ان الصور التي لها ظل وهي مجسمة قد اجمع العلماء على تحريمها مطابق في ان التصوير الشمسي فيه خلاف. لكن كون الراجح الجواز ليس ليس هذا هو الصواب. هم. الراجح هو هو المنع - [00:01:10](#)

ايوه. وهو قول جماهير اهل العلم كما ذكر ذلك النووي وغيره. جمهور اهل العلم على المنع من التصوير للشمس كالتصوير فلا يجوز التصوير الشمسي لا في الملابس ولا في القرطاس ولا في غير ذلك. لان الاحاديث عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي كلها تدل على - [00:01:30](#)

تحريم التصوير يقول عليه الصلاة والسلام لعن يقول صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وهذا عام وثبت في الصحيح عن انه لعن اكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور. ولم يستثني مصورا دون مصور - [00:01:50](#)

ولما رأى ستراً عند عائشة فيه تصاوير غضب وهتكه. وقال ان اصحاب هذه الصفوف عدوهم يوم القيامة ويقال ويقال لهم فيما خلقتهم مسلم بصحيح ومعلومة ان الصورة التي في الستر هي من جنس الصور الشمسية. هم. انما هي اصباغ. ومع هذا - [00:02:10](#)

لما رآها صلى الله عليه وسلم وهتك الستر فهذا يدل على تحريم التصوير مطلقاً. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تدع والا طمسته عام ولما دخل الكعبة رأى في جدرانها صور فاخذ ماء وثوبا فمحاها عليه الصلاة والسلام اللهم صلي على ومعلوم ان - [00:02:30](#)

وبجدران من جسر الشمسية. وما صلى الله عليه وسلم وبين ان الصحابة عدلوا يوم القيامة. ويقال احيوا ما خلقتهم. هذا كله يدل على تحريم التصوير مطلقاً الا كالتصوير الذي يضطر - [00:02:50](#)

صحابو مسؤولية عن المجرمين. مم. حتى يعرفوا مجرمين حتى يطاردهم. نعم. لمصلحة المسلمين. نعم. كذلك تصوير الانسان عند الحاجة التي حفظت النفوس. نعم. اذا لم يتيسر له ذلك الا بها ولم يعطى حفظه الا بها. فهو مضطر لذلك - [00:03:10](#)

اما التصوير من حيث الجملة فهو محرم هذا هو الاصل. بارك الله فيك. وبالنسبة لجواز السفر سماحة الشيخ. كذلك حفظته اذا لم يتيسر الا بهذا. فهو نعم كذا مثل بارك الله فيكم - [00:03:30](#)